

دخول المشركين إلى المسجد الحرام

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا
وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ { التوبة ٢٨

معاني الكلمات.

إنما :- للحصر ، معناه : لا نجس من الإنسان غير المشركين عن الشرك.
نجس :- النجس مصدر يقال نجس نجساً ، قدر قدراً ، قال الزجاج: (النجس يقال لكل شيء مستقذر)
وقال الراغب: (النجاسة والنجس يطلقان على كل قذارة وهي نوعين قذارة حسية وقذارة باطنية)
فلا يقربوا :- أي لا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا .
عيلة :- العيلة الفقر والفاقة ، يقال عال يعيل عيلة ، واعال فهو معيل ، ذا صاحب عيال

سبب النزول :

سبب نزول هذه الآية لما أمر النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) أن يقرأ على مشركي مكة اول سورة براءة وينبذ اليهم عهدهم وان يخبرهم ان الله ورسوله بريء من المشركين ، قال أناس بأهل مكة ستعلمون ما تلقون من الشدة وانقطاع السبل وفقد الحملات فنزلت هذه الآية.

قال جمهور المفسرين :

أن لفظة المشركين خاصة بعباد الاوثان والاصنام لأن لفظ المشرك يتناول من اتخذ مع الله لهاً آخر وأن اهل الكتاب وإن كانوا كفاراً إلا إن لفظ المشركين لا يتناولهم لأنه خاص بمن عبد الاوثان والاصنام

و إن الآية القرآنية يستفاد منها منع المشركين عن المسجد الحرام ولكن هذا التحريم هل يثبت في غيره من المساجد يقول بعضهم يثبت في غيره لعدم القائل بالفصل ولقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (جنبوا مساجدكم النجاسة)، ولوجوب تعظيم شعائر الله.

ولكن المخالف لهذا الرأي يرد ذلك بأن النهي مرتب على نجاسة المشرك لا على النجاسة مطلقاً حتى يستلزم في غيره وأنه يجوز تخصيص الحكم بالمسجد الحرام وعدم القائل بالفصل غير ثابت وأما الخبر فمسنده غير معلوم النجاسة.

وهناك من بنى على نجاسة المشرك الذاتية ، وهناك من يبني على نجاستهم العرضية فالذي يرى الأول لا يسمح لهم بالدخول للمسجد حتى مع عدم التعدي بخلاف الثاني، فإنه قد يسمح لهم مع عدم التعدي.

بيان :

دلّ ظاهر الآية على نجاسة المشركين وتقدم على معناه من اللفظ النجاسة المعنوية ، أي أن معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه أو أنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة والطهارة وعدم اجتناب النجاسات ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) ان اعيان المشركين نجسة كالكلاب والخنازير ، وان الامامية يقولون أن اعيان المشركين نجاسة عينية لا حكمية .

ما المراد من المسجد الحرام ؟

أولاً: الشافعية : المراد منه هو نفس المسجد أخذ بظاهر الآية واستدلوا بها فقالوا الآية خاصة بالمسجد الحرام عامة في الكفار فباحوا دخول غير المسلمين سائر المساجد ومنع جميع الكفار من دخول المسجد الحرام .

ثانياً: الحنفية : المراد النهي عن تمكينهم عن الحج والعمرة واستدلوا بدليلين .

الأول: قوله تعالى : ((بعد عامهم هذا)) فإن التقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من اوقات العام أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام
والثاني: اجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة ومزدلفة وسائر اعمال الحج وان لم تكن هذه الافعال في المسجد الحرام.

ثالثاً: المالكية : قالوا المراد المساجد جميعها (المسجد الحرام بالنص والمساجد بالقياس) واستدلوا بان العلة وهي النجاسة موجودة في المشركين والحرمة ثابتة لكل المساجد فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد.

رابعاً: الامامية والحنابلة : المراد بالحرم كله (مكة) وماحولها من الحرم واستدلوا بان لفظ المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الحرم كله كما في قوله تعالى: { تَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ }